mroftalp htehaB ni knil muideM

32 المناسبة بين الظهار والإيلاء - الشيخ عبدالقادر شيبة الحمد رحمه الله

عبدالقادر شيبة الحمد

السؤال اللي اخي سأل يقول يعني المناسبة بين الظهارة والهلال. هذا امي الطلاق قلت لك في الدرس اللي فات الطلاق. والايلاء والظهاب الوان من الاذى كانت بيد الرجل مطلقة كسيف النصف يلعب بها بالمرأة كيف يشاء. فمنع الاسلام ذلك ونظمه تنظيما - 00:00:00

جميلا رقيقا رفيقا رحيما لا نظير له في غير شريعة محمد صلى الله عليه وسلم. فالطلاق في الايلاء في نلاحظ ان الظهار ما ثم الايلاء منكر اذا حلف انه ما ياكل الطعام هذا الحلال ده ثم نقول له انت عاصي - 00:00:20

اذا حطوا له طعم قال والله ما اذوب. تعال كدر من شيء بعيد او او قريب وقال والله ما اذبح. نقول له ما هو بعاصي ولا اثم. لكن لو قال لامرأته انت علي - 00:00:43

قهر امي صرعاتي ات اذا قال لي مرته انت علي هذا كاذب هذا كاذب. واستجيبها لظهر امه. وهي اجنبية عنه في الاصل ومباحة له امه لا يحل لها لا يحل له ان يرى ظهرها وبطنها - 00:00:53

لا يحل له ان يرى بطن امه وظهرها لا يحل له ان يرى منامه الا ما يبائل يعني للاخ والعم والخال وجنس ذلك واما الزوج غير الزوج يرى منها كل ما يشتهي - 00:01:14

كل ما يرى كل ما يريد ان يراه منها له الحق ان يراه. يعني ليس في المرأة شيء ممنوع من رؤية الرجل له زوجته بخلاف الام فاذا قال المرأة انت عليها قال هذا كان من من كذب الجاهلية واوظارها واذها - 00:01:28

وكان الظهار هذا اشد من الطلاق واشد من الايلاء كان اظهار في الجاهلية اشد من الطلاق واشد من الايلاء لان الظهر عندهم عند اهل الجاهلية اشد في لصقة في نسبة التحريم للمرأة. لان الام باجماع الناس لا تحل الى يوم القيامة - 00:01:45

الام محرمة على التأبيد. فاذا شبهها بمحرمة على التأبيد ورأس المحرمات الام حرمت عليكم امهاتكم قبل البنات والعمات ذكر الام فهي رأس المحرمات من النت. فاذا شبهها بظهرها قال انت علي كظهر امي هذا كذب - 00:02:04